الأمم المتحدة

A/73/352/Add.7

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى

فريق الخبراء المعني بالصومال

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لفريق الخبراء المعني بالصومال التي تبلغ ٣٠٠ ٩٣٠ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للفترة الممتدة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

070119 211218 18-21850 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – لمحة عامة، وافتراضات التخطيط، والاحتياجات من الموارد

(٦٠٠ ٨٦٧ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١ – في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قرّر مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، إنشاءَ فريق الخبراء المعني بالصومال. وفي الفقرة ١٢ من القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ الفريق وأن يتألف من ستة أعضاء ويكون مقره في نيروبي وتمتد ولايته حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢ – وتدخل ضمن ولاية فريق الخبراء المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمحدّثة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرة ٢٩ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، من حيث اتصالها بالصومال، وهي على النحو التالي:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة على الصومال (حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر الفحم) وتحرّي تنفيذها؛

(ب) تقييم الإجراءات التي اتخذتها السلطات الصومالية والدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لنظام حظر توريد الأسلحة؛

(ج) تقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة ولتعزيز التنفيذ من مختلف جوانبه؛

(د) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما التي تدر عائدات تستخدم في انتهاك حظر توريد الأسلحة إلى الصومال؛

(هـ) إجراء تحريات بشأن جميع وسائل النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في انتهاك حظر توريد الأسلحة إلى الصومال؛

(و) مساعدة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (يشار إليها فيما يلي باسم ”اللجنة“) في إعداد الموجزات السردية لأسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة في قائمة الجزاءات؛

(ز) تجميع وتنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة أسماء الأفراد والكيانات الذين قد يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات ليتخذ مجلس الأمن ما قد يلزم من تدابير بشأنهم في المستقبل؛

(ح) التحقيق في أي عملية تجري في موانئ الصومال يمكن أن تدر إيرادات لحركة الشباب؛

(ط) العمل عن كثب مع اللجنة على وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لتدابير الجزاءات؛

(ي) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ تدابير الجزاءات؛

(ك) الإبلاغُ عن التقدم الذي تحرزه حكومة الصومال الاتحادية في إقامة البنى التحتية اللازمة لكفالة السلامة في قيام قواتها الأمنية بتخزين المعدات العسكرية وبتسجيلها وصيانتها وتوزيعها، وعن التقدم الذي تحرزه الحكومة في وضع الإجراءات ومدونات قواعد السلوك المنظِّمة لقيام قواتها الأمنية بتسجيل الأسلحة وبتوزيعها واستخدامها وتخزينها، وعن الاحتياجات التدريبية، وتزويدُ اللجنة بتقييم للتقدم المحرز في ما تقدّم؛

(ل) تقديم تقييم لأي سوء تصرف في الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية أو بيعها لجماعات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، من أجل مساعدة مجلس الأمن في أي استعراض لمدى ملاءمة الصيغة المعدلة لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال؛

(م) مواصلة التحقيقات التي بدأها فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا فيما يتعلق بتصدير مواد كيميائية إلى الصومال يُمكن أن تستخدم كعناصر مؤكسدة في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(ن) الإبلاغ عن تنفيذ الحظر على التوريد البحري للفحم والأسلحة؛

(س) الإبلاغ عن مدى قدرة الفريق على رصد عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال؛

(ع) موافاة اللجنة بما استجد شهريا، وبتقرير شامل لمنتصف المدة عن المستجدات، وتقديم تقرير نهائي عن طريق اللجنة لينظر فيه مجلس الأمن.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٣ - يُنتظر من فريق الخبراء المعني بالصومال أن يتعاون، في تنفيذ ولايته، مع شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، على النحو المطلوب والملائم. ويُنتظر منه كذلك تقديم المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية، وسيتعاون الفريق مع السلطات في بونتلاند وصوماليلاند.

٤ - وسيواصل فريق الخبراء العمل بشكل وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما تلك التي تعمل على قضايا الحماية والقضايا الإنسانية.

٥ - وسيتعاون فريق الخبراء مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والقوات البحرية المشتركة، والاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة البحرية الدولية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية. وإضافة إلى ذلك، سيتواصل الفريق مع مجموعة واسعة من المسؤولين الحكوميين وممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المرتبطة بولايته.

٦ - وستتولى إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام مسؤولية تقديم الدعم إلى فريق الخبراء. وسيستفيد فريق الرصد أيضاً من الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وستقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورةَ إلى الفريق بشأن مسائل السلامة والأمن.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

٧ - في عام ٢٠١٩، سيعمل فريق الخبراء على رصد تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال وعلى التحقيق في حالات انتهاكها. وسيقوم الفريق بعمل ميداني واسع النطاق في الصومال، ومن المتوقع أن يسافر كثيراً داخل المنطقة وخارجها من أجل لقاء الجماعات المسلحة والمسؤولين الحكوميين وأعضاء السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية وغير الحكومية. وسيُسافر أيضا إلى مقر الأمم المتحدة للتواصل مع لجنة الجزاءات والدول الأعضاء الأخرى.

٨ - ويرد في الجدول ١ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١

الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره ٢٤٤٤ (٢٠١٨)

الإنجاز المتوقع	*مؤشرات الإنجاز*		*مقاييس الأداء*			
			٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦
(أ) تعزُّز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	'١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس الأمن إلى الدول وكيانات أخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يشير إليها فريق الخبراء	الأداء المستهدف	٥	–	–	–
		الأداء المقدر		–	–	–
		الأداء الفعلي			–	–
	'٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الخبراء	الأداء المستهدف	٣	–	–	–
		الأداء المقدر		–	–	–
		الأداء الفعلي			–	–

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (١)
- تقارير المستجدات المقدَّمة إلى اللجنة بشأن أنشطة الفريق (١٣)
- تقارير التحقيق بشأن انتهاكات نظام الجزاءات (١)

الإنجاز المتوقع	*مؤشرات الإنجاز*		*مقاييس الأداء*			
			٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦
(ب) تعزُّز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	'١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة	الأداء المستهدف	٥	–	–	–
		الأداء المقدر		–	–	–
		الأداء الفعلي			–	–

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦
	’٢‘ عدد توصيات فريق الخبراء التي أدرجها مجلس الأمن في القرارات اللاحقة	الأداء المستهدف	٢	–	–	–
		الأداء المقدر		–	–	–
		الأداء الفعلي			–	–
	’٣‘ عدد التعديلات المدخلة على القيود المدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة	الأداء المستهدف	٢	–	–	–
		الأداء المقدر		–	–	–
		الأداء الفعلي			–	–

النواتج

- التوصيات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المقدمة بشأن إدراج كيانات جديدة أو أفراد جدد في قائمة الجزاءات أو المعلومات المقدمة لتحديث قوائم الجزاءات السارية (٢)

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦
(ج) تحسُّن امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	’١‘ عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى لتقديم المعلومات عن المسائل المتعلقة بالامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	٦٠	–	–	–
		الأداء المقدر		–	–	–
		الأداء الفعلي			–	–
	’٢‘ عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى التي تُلتمس فيها المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	١	–	–	–
		الأداء المقدر		–	–	–
		الأداء الفعلي			–	–

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول وكيانات أخرى طلباً لاتخاذ إجراءات أو الحصول على آخر المستجدات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٣٠)

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول وكيانات أخرى طلباً لاتخاذ إجراءات أو الحصول على آخر المستجدات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٣٠)

العوامل الخارجية

٩ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الإنفاق	النفقات المقدرة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٠١٩		
		مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	صافي الاحتياجات
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(١)+(٢)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٥,٣	٤٠٣,٤	–	٤١٨,٧
التكاليف التشغيلية	٤٧,٤	١ ٤٦٤,٢	–	١ ٥١١,٦
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	**٦٢,٧**[أ]	**١ ٨٦٧,٦**[ب]	**–**	**١ ٩٣٠,٣**

(أ) يموَّل في إطار سلطة الدخول في التزامات المخولة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية.

(ب) بما فيه مبلغ قدره ٤٧٤ ٥٠٠ دولار مرصود للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ مموَّل في إطار سلطة الدخول في التزامات المخولة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤.

الجدول ٣

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	وأ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٩	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٢	–	٤	–	٦
التغير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**–**	**١**	**–**	**١**	**٢**	**–**	**٤**	**–**	**٦**

١٠ - كما هو مبيّن في الجدول ٢، تُموّل الاحتياجات من الموارد لفريق الخبراء للفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وقدرها ٦٢ ٧٠٠ دولار، وللفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ وقدرها ٤٧٤ ٥٠٠ دولار، اللازمة لتغطية تكاليف ست وظائف والتكاليف التشغيلية، في إطار سلطة الدخول في التزامات المخولة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويُطلب بهذا التقرير رصدُ اعتمادات لتغطيتها.

١١ - وكما هو مبين في الجدول ٣، يُقترح إنشاء ست وظائف في فريق الخبراء المعني للصومال لعام ٢٠١٩. وحُدِّدت الوظائف الست المقترحة استنادا إلى خبرات أعضاء فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، على نحو ما أشار به مجلس الأمن في الفقرة ١٢ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، وسيكون مقر وظيفتين من تلك الوظائف (١ ف ٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في المقر بينما سيكون مقر أربع منها (من الرتبة المحلية) في نيروبي.

١٢ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لفريق الخبراء المعني بالصومال لعام ٢٠١٩ ما قدره ٦٠٠ ٨٦٧ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وتُغطي تكاليف الموظفين المدنيين (١٠٠ ٣٥٥ دولار) المتعلقة بست وظائف (١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٤ من الرتبة المحلية) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى خبراء الفريق؛ والمساعدة المؤقتة العامة (٣٠٠ ٤٨ دولار) الشاملة لتكاليف خدمات الأمن والحراسة الأمنية للخبراء؛ والتكاليف التشغيلية (٢٠٠ ٤٦٤ ١ دولار) الشاملة للاحتياجات من الموارد اللازمة لتغطية الأتعاب الواجبة الدفع إلى الخبراء الستة (٢٠٠ ٩٨٠ دولار)، وسفر أعضاء الفريق الستة (٨٠٠ ٢٦٠ دولار) والموظفين (١٠٠ ١٨ دولار) في مهام رسمية، وتكاليف الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى (١٠٠ ٢٠٥ دولار) من قبيل تكاليف استئجار المباني والمركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والصيانة واللوازم والخدمات المتنوعة.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٣ - من غير المتوقع أن تتوفر لفريق الخبراء المعني بالصومال موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٩.

ثانيا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٤ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن توافق على رصد موارد قدرها ٣٠٠ ٩٣٠ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفريق الخبراء المعني الصومال للفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١، مبلغا إضافيا قدره ٣٠٠ ٩٣٠ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) أن تعتمد مبلغا قدره ٧٠٠ ٦٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.